

تفسير الثعالبي

طفرتم بهم مغلوبين متمكنا منهم والسلطان الحجة قال عكرمة حينما وقع السلطان في كتاب D فهو الحجة وقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ الآية قال جمهور المفسرين معنى الآية وما كان في إذن D وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول وهو الذي تكون فيه إلا بمعنى لكن والتقدير لكن الخطأ قد يقع ويتجه في معنى الآية وجه آخر وهو أن تقدر كان بمعنى استقر ووجد كأنه قال وما وجد ولا تقرر ولا ساع لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه فيجاء الاستثناء على هذا متصلاً وتتضمن الآية على هذا اعطام العمدة وبشاعة شأنه وقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ الآية حقيقة الخطأ أن لا يقصده بالقتل ووجه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد قال ابن عباس وغيره الرقبة المؤمنة هي الكبيرة التي قد صلت وعقلت الإيمان وقالت جماعة منهم مالك بن أنس يجرء كل من يحكم له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات قال مالك ومن صلى وصام أحب إلي ولا يجرء ذو العيب الكثير كأقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى إجماعاً فيما علمت ومسلمة معناه مؤداة مدفوعة وهي على العاقلة فيما جاوز ثلث الدية وإلا أن يصدقوا يريد أولياء القتل وقوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية أي وإن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة قاله ابن عباس وغيره وسقطت الدية عندهم لوجهين أحدهما أن أولياء المقتول كفار فلا يصح دفع الدية إليهم والآخر قلة حرمة هذا المقتول فلا دية فيه واحتجوا بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت فرقة بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء